


طابع
الشهيد

جمهورية مصر العربية



الهيئة العامة للطرق والجسور
ادارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

لعملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة لجسر المنطقة الأولى المركزية

بطريقة المناقصة المحدودة

برقم ٢٠٢٤/٢٠٢٥

الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

يوم / / الموافق في تمام الساعة

وذلك بمقر الهيئة الكائن بـ ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر القاهرة

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٤٥٩,٨٦ جنيه

فقط: (أربعين ألف تسع وخمسون جنيهاً وستة وثمانون قرشاً لا غير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ١٣٠٠٠ جنيه

فقط: (مائة وثلاثون ألف جنيه مصرى) لا غير

اسم الشركة /

مدير عام

الهندسة الميكانيكية والكهربائية

(م) مهندس / (الـ) مهندس /
”كرم ناشد معوض“

نائب رئيس الهيئة


للتنفيذ والمناطق

مهندس /
محسن محمد زهران

رئيس الادارة المركزية

حرب (م)
للشئون المالية والإدارية
محاسب /


شكري فؤاد شكري



محتويات الكراستة

صفحة رقم (٢)	محتويات الكراستة	١
صفحة رقم (٣)	مقدمة	٢
صفحة رقم (٤)	وصف المشروع	٣
من (٥) إلى (٢٥)	الشروط العامة	٤
من (٢٦) إلى (٣٠)	الشروط الخاصة	٥
من (٣١) إلى (٣٤)	المواصفات الفنية	٦
صفحة رقم (٣٥)	قائمة الكميات	٧
صفحة رقم (٣٦)	نموذج تقديم عطاء	٨
صفحة رقم (٣٧)	تعهد	٩
٣ صفحات	الشروط المالية	١٠


(الـ) ١ (الـ) محمد نور



مقدمة

- لعملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة لكتاري المنطقة الأولى المركزية (الشرقاوية) - قليوب - قلما - قها - طوخ - الشمومت - بنهما الزقازيق - بنهما المنصورة - بنهما العلوى على النيل - كفر شكر - أسيوط - المنشأة الكبرى - جمرة - قنطرة بحر مويس - كفر عامر ورضوان (مشاة) - أبوقصيبة (مشاة) - عزبة زكريا (مشاة) .
- وعلى الشركة التي سيتم التعاقد معها المحافظة على شبكة الإنارة بالكتاري وكذا المحافظة على حالة الإنارة بالطريق بنسبه جيدة وإصلاح الأعطال أولاً بأول حرصاً على سلامه مستخدمو الطريق ولضمان سلامه المرور بالطريق .
- على ان تكون الشركة مقدمة العطاء مسجلة بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء تختص باعمال الكهروميكانيكية والالكترونية للمنشآت والمصانع والمبانى العامة ومحطات المياه والصرف الصحى) الفئة الخامسة ومايعلوها .
- على أن تقوم الشركة التي يتم رسم المناقصة عليها بتوريد وتركيب مكونات جديدة حسب المواصفات الفنية المرفقة وإرجاع المكونات التالفة لخازن الهيئة .
- العملية غير قابلة للتجزئة .

الـ (الـ)
محمد ناصر



الشروط الخاصة

١- نطاق الأعمال :-

- يتضمن نطاق الأعمال إعداد وتجهيز الموقع وإعداد الرسومات الخاصة للأكشاك والمحولات ولوحات التوزيع والربط والقيام بكافة أعمال الصيانة واختبارات التشغيل والحفظ على الأعمال المنتهية إنشاء التنفيذ وأية مهام أخرى يتطلبها العمل .
- والمقاول مسئول عن التحقق والتتأكد من صحة الأعمال ويجب على المقاول تعيين فريق مهني بخبرات ودراسة كافية بطبيعة العمل ليكون قادرًا على تلبية متطلبات ومهام العمل .

٢- مدة العملية:-

- ١٢ شهر تبدأ من تاريخ إسلام الموقع بموجب حضور موقع عليه من الطرفين على أن يبدأ المقاول في توريد العينات بمجرد رسو العطاء ويتم توريد وتشوين المهام الازمة حسب تعليمات لجنة الإشراف على العملية فور إسلام الموقع .

٣- مهندس ومندوب المقاول :-

- على المقاول أن يعين على نفقته وطوال مدة تنفيذ العملية مهندس كهرباء ذو كفاءة ، على أن يكون له خبرة في تنفيذ مشاريع مماثلة بالجمهورية ويكون مفوض من المقاول في إسلام وتنفيذ الأوامر والتعليمات التي تصدر إليه من مندوبي الهيئة .
- ويجب على المقاول أن يعرض السيرة الذاتية لمهندسه كتابة على الهيئة للاعتماد وإذا رأت الهيئة أن هذا المهندس أصبح لا يقوم بأداء عمله وتنفيذ تعليمات طاقم الإشراف وكثرة غيابه عن موقع العمل فلها أن تطلب من المقاول استبعاده واستبداله آخر به خلال أسبوع على أن يعتمد المهندس الجديد بالطريقة السابقة ولا يجوز للمقاول أن يعتبر نفسه مهندساً للعملية ولو توافرت له درجة الخبرة المطلوبة على أن يكون المهندس قادرًا على إختبار شبكة الإنارة وتحديد الأعطال .

٤- على المقاول الالتزام بالآتي:-

- توفير عدد من الفنيين لا يقل عن (٣) لهم خبرة بأعمال صيانة شبكات الإنارة - عدد عمال لا يقل عن (٣) على أن يتواجدوا بالموقع باستمرار لسرعة إصلاح الأعطال أولاً بأول .
- يجب أن يكون لدى الشركة التي تقوم بتنفيذ الاعمال سيارة برج هيدروليكي متواجد بموقع العمل باستمرار وكذلك سيارة نقل عند اللزوم لتركيب الكابلات والأعطال الأرضية وكذلك تدبير وسيلة إنتقال مناسبة (سيارة بحالة جيدة) لإجراء التجارب والإختبارات الازمة على عينات المهام الخاصة بالعملية ومتابعة تنفيذ الأعمال وحالة الإنارة يومياً ليلاً ونهاراً طوال فترة العملية بالإضافة إلى حق الهيئة في إصدار التعليمات والتوجيهات والخاصة بشبكة الإنارة وما يستجد من أعمال وتعديلات تطرأ على القطاعات الخاصة بهذه العملية وأيضاً المرور على الطريق لمتابعة حالة الإنارة ليلاً .

محمد مصطفى
الذرا

(٢٦)



٥- الغرامات عن تغيب جهاز المقاول:-

الوظيفة	م
مهندس	١
فني	٢
عامل	٣

الغرامات الخاصة بالمعدات والسيارات

السيارة البرج	٤
السيارة النقل عند اللزوم	٥
سيارة متابعة حالة الإنارة	٦
عدم الاستجابة في إصلاح الأعطال	٧
العلامات الإرشادية	٨
إنارة اللوحات بدون سبب	٩

وكذلك توقع مثل هذه الغرامات في حال طلب لجنة الإشراف من قبل الهيئة بإبعاد أي من طاقم العمل عن المدة من التاريخ المحدد للابعاد إلى تاريخ تواجد البديل في الموقع وسيتم خصم الغرامة من مستحقات المقاول دون اية حاجة الي إخباره ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك .

٦- السجلات:-

- يجب على المقاول وعلى نفقته الخاصة الإحتفاظ طوال مدة سير الأعمال بسجلات لجميع التفاصيل لكل ما يتم تنفيذه ، ويجب أن يجعل هذه السجلات متاحة دائما وأن يقدم نسخ منها في أي وقت يطلب منه ذلك ، ويجب أن تشمل البيانات المسجلة لكل يوم عمل كحد أدنى على ما يلى:
- التاريخ - بدء وانتهاء الأعمال لكل مهمة - بيان بالمهمات التي تم تركيبها وأماكنها - تواجد السيارة البرج بالموقع من عدمه - تواجد مهندس العمليه بالموقع من عدمه - عدد الفنيين - عدد العمال - تواجد العلامات الإرشادية من عدمه .

٧- تأمين سلامة المرور:-

- يجب على المقاول تزويد فريق العمل بالعلامات الإرشادية والتحذيرية الازمة أثناء تنفيذ الأعمال على أن يقوم المقاول بالتنسيق مع إدارة المرور التابع لها موقع التنفيذ لتأمين سلامة مستخدمي الطريق أثناء التنفيذ وسداد أي رسوم تطلبها ، ويكون المقاول مسؤولاً عن أية حوادث أو أضرار تقع بسبب إخلائه بمتطلبات السلامة المرورية وعن أي مطالبات أو دعاوى تترتب على ذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

(٢٧)

٨ - سرعة إصلاح الأعطال:

- يتلزم المقاول بسرعة إصلاح أي أعطال في المدة الزمنية التي يراها طاقم الإشراف من الهيئة طبقاً لنوع العطل وفي حالة الإصلاح يثبت ذلك في محضر بين مهندس الهيئة ومهندس الشركة وفي حالة عدم الاستجابة يتم إنذار الشركة وفي حالة عدم إستجابة يتم توقيع الغرامة الواردة بالجدول أعلاه مع إنذار الشركة واتخاذ الإجراءات القانونية ضدها .

٩- الأجهزة اللازمة للإصلاح:

- ضرورة وجود أجهزة قياس ذات نوعية جيدة (بنسبة أمبير (ياباني أو مايماثلها) - متر لقياس أطوال الكابلات - طاقم الانكية - طاقم مفكات - ذراديّة) وتسليمها للمهندس المشرف ووجود أدوات تشغيل مثل (صاروخ قطع - شنيور - مفكات - وجهاز قياس شدة الإضاءة (Lux Meter)...الخ) وكذلك جهاز تحديد أعطال الكابلات (ميجر) على أن يتم إبلاغ الأعطال للشركة المنفذة تليفونياً أو من خلال رسالة فاكس إلى الشركة المنفذة .

١٠- شهادات الاختبار:

- على المقاول تقديم شهادات اختبار الكابلات قبل البدء في التركيب.

١١- مسؤولية الشركة المنفذة عن كل ما يتم تركيبه طوال فترة العملية :

- تكون الشركة المنفذة مسؤولة مسئولة كاملة عن كل ما يتم تركيبه من مكونات خاصة بالإنارة وفي حالة تلف إحدى مكونات شبكة الإنارة أو سرقتها يتم تركيب بدلاً منها جيد بمعرفة الشركة المنفذة بنفس المواصفات والشروط الفنية دون تحويل الهيئة اى أعباء مالية وطبقاً لتعليمات الجهة المشرفة وذلك طوال فترة العملية على أن يتم الخصم من مستحقات الشركة بالمستخلصات في حالة عدم التركيب

١٢- أعمال يقوم بها المقاول أثناء فترة تنفيذ الأعمال :

- يقوم المقاول بالمرور الدائم على شبكة الإنارة وإصلاح أي أعطال قد تحدث مباشرة بالموقع والتنسيق مع إدارة الصيانة طوال مدة العقد .


- على المقاول الالتزام باتخاذ الاحتياطات والتدابير الخاصة بتأمين مستخدمي الطريق تأميناً كاملاً من حيث الآتي :-

- إزالة الأعمدة الآيلة للسقوط - تغطية الكابلات لعدم حدوث ماس كهربائي أو أى خطر يضر بمستخدمي الطريق .

- مكونات شبكة الإنارة جميعها مسؤولة المقاول مسؤولة كاملة بصفة مستمرة خلال ٤٢ ساعة شاملة أيام الجمع والاعطلات الرسمية خلال فترة التعاقد .

الـ (التـ) محمد خورش

(٤٨)



- * عند القيام بأعمال الصيانة والإصلاح يتم فصل التيار عن جميع الدوائر عدا الدائرة التي يقوم بالعمل عليها مع التأمين .
- * يلتزم المقاول بتوفير مقر ومكتب معلوم العنوان وله رقم تليفون وذلك لتلقى بلاغات الأعطال من المواطنين وخلافه مع تخصيص فرد (عامل سويتش) بصفة مستمرة .
- * المقاول مسؤول مسئولية كاملة عن أي اخطار تحدث للمارة بالشوارع او السيارات نتيجة ترك اي أعمال بدون تأمين او إعادة الشيء لأصله بمناطق العمل طبقاً للقواعد والقوانين الحاكمة لذلك .
- * المقاول مسؤول مسئولية كاملة عن سلامة جميع التوصيلات وعزل أي أجزاء معدنية وإحكام غلق جميع الأبواب للأعمدة وأبواب الولاعات وخلافه والتأكد من كفاءة نظام التأيير لجميع مهام الشبكة ويعتبر المقاول مسؤول جنائياً في حالة عدم الإلتزام بهذه التعليمات .
- يلتزم المقاول بتوفير ونش حمولة ٣ طن بالسانق لاستخدامه بمعرفته عند الضرورة وحسب إحتياجات العمل لنقل وتحميل أي مهام لازمة للإصلاح وذلك ضمن تكلفة المشروع .
- كما يلتزم المقاول بتوفير حفار ومولد عند الضرورة وحسب الاحتياج .
- كما يلتزم المقاول بتوفير ماكينة لحام عند الضرورة مزودة بمولد ديزل مناسب لقدرة الماكينة .
- * النظافة حول القواعد وذلك يازالة أيأتربة أو رمال أو خلافة قبل دهان أعمدة الإنارة
- * إستعمال أي عامود بحيث يكون رأسى وذلك بضبط أي قواعد مائلة أو ضبط العامود وذلك بوضع لينات حديد .

١٣- التنسيق مع شركات الكهرباء و الجهات المختلفة:-

- على المقاول التنسيق مع شركات الكهرباء التابع لها موقع التنفيذ في حالة وجود أعطال في شبكة الجهد المتوسط وسداد اي رسوم تطلبها نظير الكشف عن الأعطال دون تحويل الهيئة أي أعباء مالية .
- قبل القيام بأعمال الحفر لتحديد أي أعطال أو تركيب مهام يلزم التنسيق مع إدارات الطرق والمرافق (غاز - مياه - كهرباء - تليفونات - والاحياء) ويلزم الحصول على تصاريح قبل البدء في الأعمال وطبقاً لإجراءات المتبعة في مثل هذه الأعمال وكذلك تصاريح المرور أثناء العمل .

١٤- تحديد المعاملات :-

- * يقوم المقاول في عطاءه الفني بتحديد المعاملات التي تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود الخاضعة للتعديل وهي (الحديد - الأسمنت - النحاس - الألمنيوم - السولار) .

١٥- إنتهاء المشروع وإخلاء الموقع :-

- المقاول مسؤول عن رد الشئ لأصله نتيجة الأعمال بالموقع قبل تسليم أي عمل يتم الانتهاء منه وذلك في أي موقع قام باستخدامها طبقاً لتعليمات مهندس الهيئة واعتماده، ولا يتم عمل المستخلص الخامي إلا

محمد حمزة


بعد القيام بذلك

- يتلزم المقاول باتخاذ كافة التدابير لمنع حدوث أي أضرار أو خسائر تلحق بالأشخاص أو المركبات أو الممتلكات أو المرافق في نطاق الأعمال أو تنفيذه للأعمال أو حيازته لها أو من جراء فعل أي من عامليه أو الاته وتحمل في ذلك كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة كما يكون مسؤولاً عن كافة المطالبات والدعوى التي قد تترجم عن ذلك .
- إذا أخل المقاول عمداً بتنفيذ كل أو بعض إلتزاماته التي يفرضها عليه عقد العمليه أو غش فيها يتحمل كامل المسئولية الجنائيه الواردة بالمادة رقم ١١٦ مكرر (ج) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته وذلك دون الإخلال بحق الهيئة في إتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

١٦- الحراسة :-

- المقاول ملزم بحراسة مكونات شبكة الإنارة (شاشفات - كابلات - محولات - لوحات توزيع - لوحات ربط - أعمدة إنارة) وفي حالة سرقة أي مكونات من شبكة الإنارة يجب عليه توريد وتركيب بدلاً منها بنفس المواصفات وبحالة جيدة دون تحويل الهيئة أي أعباء مالية أو غيرها .
- تعتبر العملية وحدة لاتقبل التجزئة وتلتزم الشركة بتنفيذ كامل الاعمال المنسنة اليها (صيانة ، حراسة) على الوجه الأكمل على أنه في حالة تفاصيدها أو تقصيرها في تنفيذ أعمال الصيانة يحق للهيئة تعليمة ماقيمته %٢٥ من بند الحراسة بالمستخلصات لحين إنتهاء أعمال الصيانة على الوجه المطلوب مع تحrir محضر معاينة للتأكد من قيام الشركة بالأعمال المطلوبه والذي بموجبه يتم رد تلك التعليمات على أنه في حالة إستمرار الشركة في تفاصيدها وتقصيرها تقوم الهيئة بخصم تلك التعليمات .
- في حالة عدم توريد الجزء المفقود نتيجة السرقة وعدم قيام الشركة بتوريد وتركيب البديل عنه يكون للهيئة الحق في إيقاف مستحقات المقاول لحين التوريد وذلك مع إتخاذ الإجراءات التي قررتها القوانين في هذا الشأن (عقوبات - تنظيم المناقصات - المزايدات) مع إحتساب غرامه يومية قدرها ٥٠٠ جنيه عن اليوم الواحد لحين التوريد والتركيب .

• لا يتم تسويق المهام دفعه واحدة ويتم التسويق طبقاً لتعليمات اللجنة المشرفة من قبل الهيئة وحسب طبيعة العمل .




قائمة الكميات

لعملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة لكتاري المنطقة الأولى المركزية

الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
توريـد وتركيب عـامـود إـنـارـة ١٠ مـ أو حـسـب الأـعـمـدة المـوـجـودـة بـالـمـوـقـع وـالـبـنـدـ شـامـلـ جميع ما يـلـزـمـ المـواـصـفـاتـ الفـنيـةـ	بالعدد	٨٠		١
دهـانـ عـامـودـ إـنـارـةـ وجـهـيـنـ بـرـونـزـ	بالعدد	٧٠٠		٢
توريـدـ وـتـركـيبـ أـبـوابـ أـعـمـدةـ حـسـبـ مـقـاسـاتـ أـبـوابـ أـعـمـدةـ المـوـجـودـةـ بـالـمـوـقـعـ	بالعدد	١٠٠٠		٣
تـركـيبـ كـشـافـاتـ مـنـ مـخـازـنـ الـهـيـئـةـ بـالـعـبـاسـيـةـ بـدـلـاـ مـنـ الـكـشـافـاتـ الـمـطـفـأـةـ وـالـبـنـدـ شاملـ جـمـيعـ ماـ يـلـزـمـ المـواـصـفـاتـ الفـنيـةـ	بالعدد	٨٠٠		٤
تـوريـدـ وـتـركـيبـ كـابـلـ أـلـومـينـيـومـ مـسـلـحـ (٧٠+١٢٠×٣) مـمـ ٢ـ مـلـفـ P.V.Cـ محـمـلـ عـلـيـهـ أـسـلاـكـ ٤ـ مـمـ ٤ـ مـمـ ٢ـ مـنـ السـرـافـيلـ إـلـىـ لـوـحـةـ الـعـامـودـ	بـالـمـتـرـ	١٠٠٠		٥
تـوريـدـ وـتـركـيبـ كـابـلـ أـلـومـينـيـومـ مـسـلـحـ (١٦×٤) مـمـ ٢ـ مـلـفـ P.V.Cـ محـمـلـ عـلـيـهـ أـسـلاـكـ ٤ـ مـمـ ٤ـ مـمـ ٢ـ مـنـ السـرـافـيلـ إـلـىـ لـوـحـةـ الـعـامـودـ	بـالـمـتـرـ	١١٠٠		٦
تـوريـدـ وـتـركـيبـ سـلـكـ هـوـائيـ ٣٥ مـمـ ٢ـ	بـالـمـتـرـ	١٢٠٠		٧
تـوريـدـ وـتـركـيبـ سـلـكـ ثـرـموـبـلاـسـتـيـكـ ٢ـ مـمـ ٢ـ	بـالـمـتـرـ	٣٠٠		٨
تـوريـدـ وـتـركـيبـ وـصـلـهـ رـيـكـ أـلـومـينـيـومـ	بـالـعـدـدـ	٦		٩
تأـهـيلـ وـتـركـيبـ لـوـحـاتـ تـوزـيعـ مـنـ مـخـازـنـ الـهـيـئـةـ وـالـبـنـدـ شـامـلـ جـمـيعـ ماـ يـلـزـمـ المـواـصـفـاتـ الفـنيـةـ	بـالـعـدـدـ	٣		١٠
تـوريـدـ وـتـركـيبـ بـابـ لـوـحةـ	بـالـعـدـدـ	٣		١١
تـوريـدـ وـتـركـيبـ كـونـتاـكتـورـ A~110A~ AC3ـ جـهـدـ تـشـغـيلـ المـلـفـ (٢٢٠ـ أـوـ ٣٨٠) فـولـتـ	بـالـعـدـدـ	١٥		١٢
تـوريـدـ وـتـركـيبـ مـفـاتـيـخـ عـمـومـيـةـ (٤٠ـ أـمـبـيرـ)	بـالـعـدـدـ	٤		١٣
تـوريـدـ وـتـركـيبـ مـفـاتـيـخـ عـمـومـيـةـ (٢٥٠ـ أـمـبـيرـ)	بـالـعـدـدـ	١٠		١٤
تـوريـدـ وـتـركـيبـ مـفـاتـيـخـ عـمـومـيـةـ (١٠٠ـ أـمـبـيرـ)	بـالـعـدـدـ	٢٠		١٥
تـوريـدـ وـتـركـيبـ مـفـاتـيـخـ عـمـومـيـةـ (٦٣٠ـ أـمـبـيرـ)	بـالـعـدـدـ	١		١٦
تـوريـدـ وـتـركـيبـ مـاسـوـرـةـ P.V.Cـ ٣ـ مـحـمـلـ عـلـيـهـ الـحـفـرـ وـالـرـيـدـ وـرـدـ الشـىـ لـأـصـلـهـ	بـالـمـتـرـ	٥٠٠		١٧
تـزوـيدـ زـيـتـ الـمـحـولـ وـتـغـيـيرـ السـيـلـاـجـلـ وـثـرـموـ مـتـرـ الـحـرـاءـ	بـالـكـيـلوـ	٣٠٠		١٨
إـصـلاحـ وـصـيـانـةـ مـحـولـ	بـالـعـدـدـ	١		١٩
خـلـيـةـ ضـوـئـيـةـ ١٠ـ أـمـبـيرـ	بـالـعـدـدـ	١٥		٢٠
تـوريـدـ وـتـركـيبـ خـرـسانـةـ عـادـيـةـ لـتـغـطـيـةـ الـكـابـلـاتـ	بـالـمـتـرـ	٢٠		٢١
حرـاسـةـ مـكـوـنـاتـ شـبـكـةـ إـنـارـةـ مـنـ (مـحـولـاتـ -ـ أـعـمـدةـ -ـ كـشـافـاتـ -ـ لـوـحـاتـ -ـ كـابـلـاتـ)	بـالـشـهـرـ	١٢		٢٢

(١٠) (١٢٨) (٢٠٠) (٢٢٢٢٥٧) (٣٥)



卷之三

لعملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة للكباري المنطقة الأولى المركزية

الصنف	ملاحظات	الثابت	السولار	الألومنيوم	النحاس	الأسمنت	الحديد
١	تزويد وتركيب عاومد إنشاء ١٠ أم حسب الأعدة الموجودة بالموقع والبنـد شامل جميع ما يلزم الموصفات الفنية						
٢	دهان عاومد إنشاء وعوين برونز						
٣	تزويد وتركيب أبوب أعدة حسب مقاسات أبوب الأعدة الموجودة بالموقع						
٤	تركيب كشافات من مخازن الهيئة بالعاصمة بدلاً من الكشافات المطفأة والبنـد شامل جميع ما يلزم الموصفات الفنية						
٥	تزويد وتركيب كبل ألومنيوم مسلح (٤×٦٠ +٤٠ +٧٠) مم ٢ متر	P.V.C					
٦	تزويد وتركيب كبل ألومنيوم مسلح (٤×٦١) مم ٢ متر P.V.C محـل عليه أسلاك ٤×٦١ مم ٢ من السرقيـل إلى لوحة التـامـود						
٧	تزويد وتركيب سلك هوائي ٥ أمـم						
٨	تزويد وتركيب سلك ثـروعـلـستـيك ٢ × ٤ أـمـم						
٩	تزويد وتركيب وصلـه يـزمـ أـلوـمـيـونـيوـم						
١٠	تأهـلـيـزـرـكـيبـ لـمـوـدـاتـ تـوزـعـ مـنـ مـدـلـنـ الـهـيـةـ وـلـيـدـ شـامـلـ جـمـيعـ مـاـ يـلـزـمـ الـمـوـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ						
١١	تزويد وتركيب باب لوحة						
١٢	تزويد وتركيب كوتـاتـكـورـ ١١٠ـ Aـ جـهـ تـشـفـيلـ المـفـارـ (٢٠ـ ٣٨ـ ٠ـ ٣٩ـ) فـولـتـ	AC٣					
١٣	تزويد وتركيب مفاتـحـ عـدوـيـةـ (٤ـ أـمـيـرـ)						
١٤	تزويد وتركيب مفاتـحـ عـدوـيـةـ (٢٠ـ ٢٠ـ أـمـيـرـ)						
١٥	تزويد وتركيب مفاتـحـ عـدوـيـةـ (١٠ـ ١٠ـ أـمـيـرـ)						
١٦	تزويد وتركيب مفاتـحـ عـدوـيـةـ (٦٢ـ ٦٢ـ أـمـيـرـ)						
١٧	تزويد وتركيب ماسورة ٣" P.V.C محـلـ عـلـيـهـ الـحـفـرـ وـالـدـمـ وـدـ الشـنـ لأـصـلهـ						
١٨	تزويد زيت المـوـلـ وـتـغـيـرـ السـيـادـلـ وـدـهـوـ مـترـ الـحـلـةـ						
١٩	صالـحـ وـصـيـانـةـ مـوـلـ						
٢٠	خلـيـةـ ضـوـئـيـةـ ١٠ـ أـمـيـرـ						
٢١	تزويد وتركيب خرسـانـةـ عـالـيـةـ اـتـطـلـعـةـ الـكـابـلـاتـ						
٢٢	حرـاسـةـ مـوـكـنـاتـ شـيـكـةـ إـلـاـءـةـ مـنـ (ـمـوـلـاتـ)ـ أـعـدـةـ كـشـافـاتـ لـمـوـدـاتـ كـلـابـاتـ						

الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة

أولاً : شروط عامة :-

- بند (١) يقدم العطاء باسم السيد الاستاذ / مدير إدارة العقود والمشتريات للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بمبنى وزارة النقل بشارع القصر العيني بالقاهرة ، وذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الموافق / / ولن يلتفت إلى العطاء الذي يرد بعد هذا الميعاد .
- بند (٢) يوضع العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مختومين ويكتب عليهما من الخارج أسم العملية كاملاً ويجب أن لا يقل مدة الارتباط بالأسعار والشروط عن ثلاثة شهور من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وان تكون الأسعار ثابتة حتى نهاية مدة الارتباط .
- بند (٣) يرسل العطاء بالبريد الموصى عليه خالص الأجرة مع مراعاة إرساله في وقت يسمح بوصوله للهيئة قبل يوم فتح المظاريف بوقت كافي ويجوز وضعه داخل صندوق العطاءات بإدارة العقود والمشتريات كما يجوز تسليمه باليد إلى الهيئة مقابل إيصال يسلم مقدم العطاء ويكتب تاريخ وساعة تسليمه وإسم المستلم .

ثانياً : حضور جلسة فتح المظاريف :-

- بند (٤) يجوز لمقدم العطاء أو من ينوبه بموجب تفويض كتابي حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لها لسماع قراءة الأسعار المقدمة .
- بند (٥) في جميع الأحوال يجب تقديم العطاءات على كراسة الشروط وقائمة الأثمان الأصلية المختومة بخاتم الهيئة وموقع عليها من مقدم العطاء ولن يلتفت للعطاء المقدم على صورة الكراسة أو القائمة المشار إليها .
- بند (٦) توضع الأسعار بقائمة الأثمان المرفقة بدفتر الشروط وطبقاً للبيانات والمواصفات والشروط الواردة بالدفتر .
- بند (٧) تكتب الأسعار بالمداد أو بالقلم الجاف باللون الأسود أو الأزرق مع بيان الأسعار بالأرقام والحرف باللغة العربية مع قائمة الأسعار التي يجب أن تتوارد ويوضع عليها مقدم العطاء .
- بند (٨) لا يجوز الكشط أو الحذف أو المحو وكل تصحيح أو تعديل في الأسعار يجب إعادة كتابته بالمداد الأحمر بالأرقام والحرف موقع عليه من مقدم العطاء .


ثالثاً : حدوث خطأ في العطاء :-

- بند (٩) لن يلتفت إلى أي إدعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أياً كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الإدعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف .

- بند (١٠) يكون العطاء حسب ما هو مطلوب بكراسة الشروط الخاصة بهذه العملية .
- بند (١١) يحمل بأى خفض فى الأسعار الواردة بالعطاء يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف .

رابعاً : مراجعة الأسعار :-

- بند (١٢) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفراداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك وبعد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحرروف ولا يعتمد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء يقدم في المفاضلة أو غيرها .
- بند (١٣) يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد إسلامه بمعرفة الهيئة حتى نهاية مدة سريان العطاء وهي (على أنه اذا سحب مقدم العطاء عطاء قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين البدائي المودع حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إنذار أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر عند إنقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين البدائي وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغياً وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطياته إلى أن يصل للهيئة إخطار منه بسحب التأمين وعوده عن عطاءه .



خامساً : التأمين الابتدائي :-

بند (١٤) على مقدمي العطاء تقديم تأمين إبتدائي قدره (مصروف بالتأمين الابتدائي كاملاً لا ينلفت إليه .

بند (١٥) يرد التأمين الإبتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة وذلك بعد إنتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التامين النهائي من صاحب العطاء المقبول وذلك بعد سحب إيصالات التوريد من مقدم العطاءات إذا كان التأمين مدفوع نقداً أما إذا كان التأمين على شكل كتابه (خطاب ضمان) فيرد الخطاب إلى المصرف الصادر منه .

سادساً : التأمين النهائي :-

بند (١٦) يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه تأميناً يعادل ٥٪ من قيمة العطاء أو أن يكمل التأمين البقاعي إلى مايساوي قيمة التأمين النهائي المشار إليه ويتم الإحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بفاتورة الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

بند (١٧) إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المدة المحددة يتم مصادرة التأمين الابتدائي ويتم تنفيذ العملية على حسابه وبواسطة مقدمي العطاءات التالية لعطاءه أو إعادة طرح العملية في مناقصة ويكون للهيئة ذلك الحق دون الإتجاه إلى القضاء على أن تقوم بخصم مستحقاتها من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أيا كان سبب الإستحقاق لدى الهيئة أو الوزارات والمصالح والهيئات الأخرى وكل خسارة تلحقها الهيئة من جراء ذلك وهذا دون الإخلال بحق الهيئة في المطالبة قضائياً بالخسائر التي لا يتيسر سدادها بالتعويضات مما قد تلحق بها من أضرار.

^{١٨} بند (١٨) : يتم تعديل العقد طبقاً للمادة رقم (٤٧) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات العامة.

٢-١٨ : في حالة عدم التزام المقاول بتقديم قائمة الأسعار المذكورة بالبند السابق أو عدم التزامه بتقديم معاملات عناصر التكلفة وتحديد نسبة عناصر التكلفة الخاصة للتعديل والمحدة مع عطاءه الفنى بمستندات الطرح دون إضافة أية عناصر جديدة سوف يتم إستبعاده .
- يتلزم المقاول بأن تكون النسبة التي يحددها عطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة لا تساوى صفر ويقل مجموعها عن ١٠٠٪ أو الواحد الصحيح لكل بند او مشتملاته .

الاتساع: معادلة تغير الأسعار وقوع انتشارها في الحالات الآتية


العهد الذي يقتضي مدة تنفيذها عن ستة أشهر، وستأخد تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول.

يرجع السهـ وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لـأحكام القانون .
الكميات التي يتاخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد الستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب

بند (١٩) مقدم العطاء مسؤول عن المحافظة على سلامة المراافق التي تتدخل في منطقة العمل سواء كابلات كهرباء أو كابلات تليفونات أو كابلات اشارة أو مهابس ... السخ وتحت على مقدم العطاء اجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة .

الأسعار، القيمة من مقدم العطاء، بقائمة الأصناف الآتية وأن تشتمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها.

بند (٢١) لا يقبل أي تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا الدفتر سواء من الناحية المالية أو الفنية ويعتبر هذا التحفظ كان لم يكن كما لا يجوز التفاهض على التنازل عن ذلك الشرط أو التحفظ المخالف وسيرى ذلك على طلب الدفعية المقدمة .



- الفئات التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات أى كان نوعها التي يتkestها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وتسليمها لجهة الإدارة والحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وي العمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى .
- بند (٢٣) لا يجوز للمقاول المطالبة بأى زيادة في الأسعار التي تنتج عن تقلبات العملة في السوق أو عن زيادة الأجور أو التامينات أو أنواع الخامات أو غير ذلك باستثناء ما ورد بالبند ١٨ السابق ذكره وعليه أن يتخد من الاحتياطات ما يكفل استمراره في تنفيذ العقد بالأسعار التي يتم التعاقد على أساسها أيا كان مبلغ ما يطرأ على الأسعار من تقلبات .
- بند (٢٤) يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم عقودها بزيادة أو النقص في حدود (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للتعاقد معها الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة التعاقد تجاوز النسبة المذكورة .
- بند (٢٥) على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .
- بند (٢٦) هذه الأعمال خاصة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .
- بند (٢٧) يجب التوقيع والختم من الشركة أو المقاول على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر وأن يتم إغلاق كل من المظروف الفني والمظروف المالي بإحكام كلاً على حدة وذلك بالشمع الأحمر .

سابعاً : تنظيم التقدم بالشكاوى :-

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات العامة (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسويه الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

المدة المسموح بها	الحالة
قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل .	شكواوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .
قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل .	شكواوي متعلقة بالبت الفني .
قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل .	شكواوي متعلقة بالبت المالي .
يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكى .	شكواوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حين التنفيذ .

